جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

جرائم العنف الأسري

دراسة مقارنة

ندى صالح هادي*
جامعة القادسية / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/6/30
تاريخ التعديل : 2019/7/21
قبول النشر: 2019 /8/21
متوفر على النت:2019/9/5

الكلمات المفتاحية :
جرائم العنف الاسري

الملخص

تعتبر جريمة العنف الأسري من أخطر الجرائم الاجتماعية، التي تواجه المجتمع، وهي جريمة شديدة الخطورة، كبيرة الحساسية؛ حيث إنها تمس جميع شرائح المجتمع، إلى الحد الذي جعلها غير قاصرة على شريحة دون أخرى، كما تأتي أهمية الدراسة كمحاولة لإلقاء الضوء على مفهوم جريمة العنف الإسري وأنواعها، والعقوبات المقررة لها، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين، أولهما: عن مفهوم جريمة العنف الأسري وأنواعها، من خلال بيان مفهوم جريمة العنف الأسري في المطلب الأول، وأنواعها في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني: تحدثنا فيه عن جرائم العنف الأسري والعقوبات المقررة لها، وبينا في المطلب الأول: ما هي جرائم العنف الأسري؟ وفي المطلب الثاني: العقوبات المقررة لتلك الجرائم، ثم خاتمة تضمنت أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج وتوصيات، وقد حاءت الدراسة مقارنة في نطاق أحكام القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م وتعديلاته؛ وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2019

المقدمة

أولًا - التعريف بموضوع الدراسة: الأسرة في حقيقتها منبع للحضارات ودوامها، ولهذا فإن القرآن الكريم حين يوجه البشر إلى التعاطف والتراحم فيما بينهم، يذكرهم أنهم كانوا أسرة صغيرة، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [1]؛ وإذ إن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يتكون منها المجتمع، فقد جاء هذا الاهتمام بالأسرة على كافة المستويات التشريعية، والذي يعني الاهتمام بالمجتمع، ومن ثم الاهتمام بالوطن واستقرار أمنه وأمانه، ولقد انتشرت ظاهرة العنف الأسري في المجتمعات بوجه عام، وفي مجتمعاتنا العربية بوجه خاص، ومن الملفت للنظر أن تلك الظاهرة تخلف وراءها حقوقًا مسلوبة وشخصيات مهدرة لا قيمة لها ولا وزن، مع عدم وجود ما يردع مثل هذا النوع من العنف، القانون أو العرف يمنع ذلك، ومن ثم تجريم كل عنف، ووضع العقوبة التي تحقق الردع العام والخاص، مع تحقيق العدالة الجنائية، بيد أن المشكلة تكمن في التطبيق الصحيح لهذه الأحكام والمباديء مع فهم المراد منها.

ثانيًا - أهمية الموضوع: يؤدي سوء الأحوال الاجتماعية والإنسانية والأخلاقية، في المجتمع إلى العنف بين أفراد الأسرة

*الناشر الرئيسي : E-mail : neda_90@gmail.com

الواحدة، وتعد قضية العنف الأسري من أخطر القضايا الاجتماعية، التي تواجه المجتمع الإنساني وتؤرقه، وهي مشكلة شديدة الخطورة، كبيرة الحساسية؛ وإذ إنها تمس جميع شرائح المجتمع، إلى الحد الذي جعلها غير قاصرة على شريحة دون أخرى، كما تأتي أهمية الدراسة كمحاولة لإلقاء الضوء على مفهوم جرائم العنف الإسري وأنواعها، والعقوبات المقررة لها.

ثالثًا - إشكالية الدراسة: تبدو إشكالية الدراسة في محاولة الوقوف على مفهوم جرسمة العنف الأسري ومدى قدرة التشريعات على مواجهتها، لاعتبارها ظاهرة تتميز بالاستمرار والدوام، كما يمكن تحديد إشكالية الدراسة في هذا التساؤل: ما مدى دراسة صور وأنواع تلك الجريمة، في تحديد ملامحها؟

رابعًا – نطاق الدراسة: ستسلط هذه الدراسة الضوء على أحكام جرائم العنف الأسري، وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م وتعديلاته؛ وقانون العقوبات المصري **رقم (58) لسنة 1937م**.

خامسًا - منهج الدراسة: تتبع الباحثة في هذه الدراسة عدة مناهج، من أهمها المنهج التأصيلي، وإذ تأصل الباحثة لأصل هذه الجريمة، ثم المنهج الاستقرائي المقارن، من خلال المقارنة بين التشريعات المقارنة، وغيرهما من مناهج البحث العلمي، التي يستخدمها الباحث عند الحاجة إليها.

سادسًا - خطة البحث: تشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم جرائم العنف الأسري وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم جرائم العنف الأسري.

المطلب الثاني: أنواع جرائم العنف الأسري.

المبحث الثاني: جرائم العنف الأسري والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: جرائم العنف الأسري.

المطلب الثاني: عقوبة جرائم العنف الأسري.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم جرائم العنف الأسري وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

حتى نستطيع أن نبين أحكام جرائم العنف الأسري، ومن ثم العقوبات المقررة لها، لابد أن نعرف أولًا ما هو العنف الأسري؟ (مطلب أول)، وما هي العقوبات التي قررها المشرع لمواجهة تلك الجريمة؟ (مطلب ثان)، وذلك على النحو التالي:نتناول في هذا المطلب

المطلب الأول

مفهوم جرائم العنف الأسري

جرائم العنف الأسري ليست جريمة مستحدثة، وإنما هي قديمة قدم الإنسان، وإن اتخذت أشكالًا وألوانًا متنوعة بحسب ظروف الزمان والمكان، والعنف في اللغة: ضد الرفق، ومرادف الشدة والقسوة، والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضًا عليه من خارج، فهو فعل عنيف[2]، والعنف هو الإيذاء البدني أو العقلي أو التهديد به، وهو أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذ أو مهين يرتكب بأي وسيلة[3]، وبحق أي فرد من أفراد الأسرة.

ولم يعرف المشرع – العراقي أو المصري – العنف الأسري في قانون العقوبات، وحسنًا كان صنيعه؛ إذ ليس من وظيفة المشرع ذكر التعريفات؛ وإذ يجب أن يكون التعريف مانعًا جامعًا، وهو ما يصعب تحقيقه في التعريف الذي يمكن أن يورده المشرع، لأنه مهما اجتهد فلن يقدر على صياغة تعريف يشمل كل ما يمكن أن يستجد من وقائع مستقبلية، فيكون معيبًا بعيب القصور، وعلى ذلك من الأفضل ترك هذا الأمر للفقه. غير أن المشرع الكوردستاني شذ عن التشريع العراقي، وأصدر تشريعًا خاصًا بالعنف الأسري، وهو القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق، وقد عرفت الفقرة (ثالثًا) من المادة الأولى من هذا القانون العنف الأسري بقولها: "العنف الأسري: كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونًا من شأنه أن يلحق ضررًا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبًا لحقوقه وحرياته".

DOI:10.18018/URUK/019-12/1979-1989

وعلى الصعيد الفقهي، فقد عرف بعض الفقه العنف الأسري بأنه: ذلك الإكراه المادي الذي يقع علي فرد من أفراد الأسرة لإجباره علي القيام بسلوك أو التزام معين، وبمعنى أدق هو سوء استخدام القوة، وهو ما يعني جملة الأذى والضرر الذي يقع على سلامة الجسد للفرد، وهو ما يتمثل في جرائم القتل أو الضرب أو الجرح، كما قد يستخدم العنف ضد الأشياء كالقيام بتدميرها أو تخريبها أو إتلافها؛ وإذ تفترض هذه الأفعال ممارسة نوع معين من العنف المرادف للشدة والقسوة[4] ، كما عرفه بعضهم بأنه: سلوك يصدره أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر، يتضمن اعتداءً بدنيًا عليه، سواء كانت درجة الاعتداء بسيطة أو شديدة، بصورة متعمدة فرضتها ظروف معينة كالغضب أو الإحباط أو الرغبة في الثأر والانتقام أو دفاعًا عن النفس أو لإجباره علي القيام بأفعال معينة أو منعه من القيام بها، على وجه يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو نفسي أو كليهما بالمجني عليه[5] ، كما عُرف بأنه: نمط من أنماط السلوك العدواني الناتج عن قيام علاقات قوة غير متكافئة في نطاق نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة، وما يترتب على ذلك من تحديد لدور ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، بحسب ما تفرضه ظروف الأسرة الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك النظام السائد في المجتمع، ويراه بعضهم بأنه ضريبة الحضارة والتنمية الحديثة[6].

مما تقدم ترى الباحثة: أن العنف الأسري، ما هو إلا صورة من صور الاعتداء المادي أو المعنوي، كالاعتداء البدني أو الجنسي أو اللفظي، وهذا الاعتداء يصدر من الطرف الأقوى في الأسرة ضد فرد أو أكثر من ذات الأسرة، يمثلون الطرف الأضعف فيها، مما ينتج عنه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية.

ويعد العنف الأسري أخطر أنواع العنف وأشدها، ومن ثم فقد حظي بالاهتمام والدراسة باعتبار الأسرة هي ركيزة المجتمع، وأهم لبنة فيه، والعنف الأسري نمط من أنماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة، مستخدمًا بذلك كل وسائل العنف، سواء المادية أو المعنوية، وليس من الضرورة أن يكون الطرف الأقوى -الممارس للعنف - هو أحد الأبوين، وإنما قد يكون الأقوى في الأسرة هو أحد الأبناء.

المطلب الثاني

أنواع العنف الأسري

يتبين لنا مما سبق أن العنف الأسري ينحصر في ثلاثة أنواع عامة، تندرج تحتها كافة أنوع العنف، وبالرجوع إلى نص الفقرة (ثالثًا) من المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق، نرى أن العنف الأسري يأتي تحت نوع من الأنواع الثلاثة الآتية:

(1) العنف الجسدي: وهو كل فعل يكون سببًا في إيذاء الجسد، وإلحاق الضرر به، مهما كانت درجة الضرر، ويندرج تحت هذا النوع كافة صور العنف، كالضرب والإيذاء الذي يقع مباشرة على الجسد، ويأتي على رأس هذا العنف القتل، وهو أشد أنواع العنف وأخطرها.

(2) العنف الجنسي: إذا كان القتل هو أبشع أنواع العنف الجسدي وأشده وأخطره، فإن الاغتصاب يعد في الحقيقة أبشع وأفظع من القتل، وجريمة الاغتصاب تختلف في القانون، عن جريمة الزنا، فالاغتصاب هو: اتصال الرجل جنسيًا بالأنثى كرهًا عنها[7]، أو دون رضا صحيح منها بذلك[8]، سواء كان ذلك نتيجة الإكراه أو عدم اعتبار الرضا قانونًا، وقد اعتبرت القوانين الوضعية جريمة الاغتصاب من جرائم الاعتداء على العرض، ويمثل الاغتصاب أقصى درجات الاعتداء على الحرية الجنسية؛ وإذ يصل إلى حد مواقعة المجني عليها مواقعة كاملة[9]. وقد نصت المادة الفقرة الأولى من المادة (393) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م على عقوبة الاغتصاب[10]، كما بينت المادة (267) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م أحكام الاغتصاب[11].

وكذلك من صور العنف الجنسي جريمة اللواط: وهي علاقة جنسية غير طبيعية بين أفراد من جنس واحد، أو بين ذكرين، أو بين ذكر وأنثى، ويكون ذلك بإتيانها في – الدبر - غير المكان الطبيعي المخصص للوطء وهو الفرج[12]، وهو من الأفعال الشاذة، التي تتحقق بالمواقعة غير الطبيعية بالوطء في الدبر، ويقع فعل اللواط على الأنثى، كما يقع على الذكر، فإن جريمة اللواط تختلف عن جريمة الاغتصاب؛ وإذ يقتصر تحقق الفعل على حالة قيام الجاني بإيلاج عضوه الذكري في دبر المجني عليه أو عليها مع عدم الرضا[13]، وعلى الرغم من ذلك، فقد ساوى

DOI:10.18018/URUK/019-12/1979-1989

المشرع العراقي في العقاب بين جريمتي اللواط والاغتصاب، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (393) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، على الرغم من الاختلاف الواضح بين الجريمتين.

ومن جانبنا نرى أنه لا يمكن أن تستوي الجريمتان من وإذ ما يترتب عليهما من آثار؛ وإذ تخلف جريمة الاغتصاب آثارًا أشد جسامة من اللواط، قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومن ثم انهيار الأسس التي تقوم عليها الأسرة، لذلك كان الأولى بالمشرع العراقي مراعاة طبيعة الجريمتين، والاختلاف بينهما في العقاب، فيجعل لكل منهما عقوبة تتلائم مع طبيعتها، وذلك بأن تكون عقوبة جريمة اللواط أخف من عقوبة جريمة الاغتصاب، بينما لم ينص قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م على جريمة اللواط بشكل صريح، وإنما اعتبرها من جرائم هتك العرض إذا وقعت بالإكراه أو الخداع أو الحيلة، أو على شخص لم يبلغ سن الحماية المقررة قانونًا في هذه الجرائم[14].

ونرى: أن ما ذهب إليه المشرع العراقي من المساواة في العقاب بين جريمتي اللواط والاغتصاب، هو الأرجح، إذ إنه يحقق الردع العام لكل من يرتكب جريمة اللواط، بصرف النظر عن المجني عليه، فيستوي أن يكون المجني عليه ذكرًا أو أنثي، ما دام وقع ذلك بغير رضا منهما، فهو والاغتصاب سواء.

ولا يقتصر العنف الجنسي – من وجهة نظرنا - على الاغتصاب واللواط فحسب، بل يدخل في ذلك كافة الممارسات الجنسية التي تندرج تحت هذا المفهوم، كزنا المحارم، أو هتك العرض أو غير ذلك.

(3) العنف النفسي: ويتمثل هذا العنف في الضغوط النفسية التي تمارس ضد المجني عليه، بقصد إجباره أو إكراهه على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومن أمثلته السب والقذف وعبارات التأنيب والتجريح والآلفاظ الخادشة للحياء، مما يشعر المعتدى عليه بالإهانة أو الانتقاص من قدره ومن أمثلته كذلك الحبس المنزلي أو القيد من حريته، أو الطرد من المنزل، وغالبًا ما يمارس هذا النوع من العنف ضد الأولاد الذكور، ويكون لاعتبارات اجتماعية أو ظروف معيشية[15].

المبحث الثاني

جرائم العنف الأسري والعقوبات المقررة لها

تمهيد وتفسيم:

جرائم العنف الأسري ذكرها المشرع – العراقي والمصري - على سبيل المثال لا الحصر؛ وإذ تتنوع تلك الجرائم وتتعدد، وهي في تطور دائم ومستمر، وفي هذا المبحث نتحدث عن بعض من أنواع تلك الجرائم (مطلب أول)، والعقوبات المقررة لها (مطلب ثان)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

جرائم العنف الأسري

جرائم العنف الأسري كثيرة ومتنوعة، غير أنها جميعًا تندرج تحت العنف الجسدي والجنسي واللفظي، وبالرجوع إلى المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق، رقم (8) لسنة 2011م، يتبين لنا أن المشرع قد عدد كثيرًا من الصور وأدرجها تحت نوعية جرائم العنف الأسري؛ وإذ ذكر المشرع ثلاثة عشر نوعًا من الأفعال، واعتبرها على سبيل المثال عنفًا أسريًا[16]، وفيما يلي نشير بإيجاز إلى بعض الجرائم، الواردة في هذه المادة:

أولًا – جريمة الإكراه على الزواج:

شرع الله الزواج رباطًا مقدسًا وميثاقًا غليظًا، وجعله أساسًا مشروعًا لقيام الأسرة لاعتبارها النواة الأولى للمجتمع، وهو في القانون من الحريات الشخصية ومن الحقوق الأصيلة لكل فرد من أفراد الأسرة، فلا يجوز إجبار أحدهم عليه، وقد كفل الدستور والقانون للأفراد مبدأ حرية الزواج فلا يجوز الإكراه عليه.

وقد نظمت المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959م وتعديلاته، أحكام هذه الجرائم بشكل دقيق ومنظم؛ وإذ نصت الفقرة رقم (1) منها على أنه: "لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكرًا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلًا، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلًا للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج".

كما قررت الفقرة (2) من ذات المادة معاقبة من خالف أحكام هذه الفقرة؛ وإذ نصت على أنه: "يعاقب من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا

DOI:10.18018/URUK/019-12/1979-1989

تزيد على خمس سنوات إذا كان قريبًا من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات".

وعلى كل حال فقد بينت المواد (430 -432) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، حكم الإكراه والتهديد بوجه عام.

ثانيًا - زواج الشغار وتزويج الصغير:

الزواج ضرورة من ضرورات الحياة، شرعه الله لبقاء النسل ودوام الحياة، وتقوية آواصر المحبة والتعاون، من خلال المصاهرة أو النسب، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [17]، ومن ثم فقد نهى الإسلام عن زواج الشغار، وهو الزواج الذي يشترط فيه كل واحد من الوليين نكاح الأخرى، فيقول أحدهما للآخر زوجني ابنتك أو أختك وازوجك ابنتي أو أختي، أو ما شابه ذلك من الصيغ وفقًا لكل حالة، وهو زواج اعتبره القانون جريمة ونوعًا من أنواع العنف الأسري، ومن الملاحظ أن هذه الجريمة من الممكن أن تندرج ضمن جريمة التهديد بوجه عام، والتي أشار إليها المشرع العراقي في المواد (430 – 432) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م، بشكل ضمني، وذلك نظرًا لما يترتب عليها من نتائج سيئة، وهو كذلك ما نصت عليه المادة (327) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م[18]، وتعديلاته[19].

وفي ذات الاتجاه جرم المشرع أيضًا تزويج الصغير، سواء كان ذكرًا أم أنثى، لما يترتب عليه من أضرار بهذا الصغير من كافة النواحي؛ وإذ لا يملك الصغير إرادة كاملة وتامة للتعبير عن رغبته في الزواج من عدمه، فإن المشرع جرم هذا الزواج، واعتبره باطلًا إذا كان قبل الدخول، واعتبره موقوفًا على إجازة طرفيه إذا تم الدخول[20].

ثالثًا - الطلاق بالإكراه:

وهي إحدى صور العنف الأسري؛ إذ قد تنقطع العلاقات بين أفراد الأسرة مع آخرين بينهم مصاهرة أو نسب، فيقوم الطرف القوي من الأسرة، بدافع الانتقام بالضغط على أصحاب العلاقة بقصد وقوع الطلاق بالإكراه، سواء على الزوج أو الزوجة، وتعد هذه الجريمة في ذات الوقت، من جرائم التهديد الموجه ضد الزوج بقصد تطليق زوجته، ومن ثم نبقى أمام جريمتين، هما جريمة التهديد وجريمة الطلاق بالإكراه[21].

رابعًا - إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة:

أحسن المشرع العراقي صنعًا، إذ اعتبر هذه الأفعال من جرائم العنف الأسري، ففضلًا عن كونها أفعال تتنافى مع الكرامة والآدمية، فإنها تؤدي إلى دمار الأسرة وخرابها؛ وإذ تتفشى فيها الرذيلة والفحشاء، فتنشأ أسرة فاسدة بعيدة عن مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وقد ذكر المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (380) من ثانون العقوبات، والتي نصت على أن: "كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس".

ولم يرد في قانون العقوبات المصري نص مماثل، وإنما هناك مشروع قانون تحت مسمى: قانون مكافحة الدعارة والتحريض على الفسق[22] مطروح آلان أمام البرلمان المصري وفي انتظار التصديق عليه، وقد بينت المادة (3) العقوبات المقررة للتحريض على الدعارة أو البغاء[23].

وكذلك ما ورد في قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (39) لسنة 1988م، والتي تعاقب من يفعل ذلك بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات طبقًا لأحكام المادة (3) منه، بل إن المشرع أجاز للزوج التي يكرهها زوجها على البغاء طلب الطلاق منه، واعتبره سببًا لذلك، وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م وتعديلاته. خامسًا – جريمة ختان الإناث:

كانت جريمة ختان الإناث وما زالت مثارًا للجدل، بين كافة الأوساط الشرعية والقانونية ما بين مؤيد ومعارض[24]، والمشرع العراقي لم ينص على جريمة الختان صراحة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، إلا أنه يمكن أن تدخل ضمنًا في أحكام الفقرة الأولى من المادة (412) من هذا القانون، والتي نصت على أنه: "من اعتدى عمدًا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدًا إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل

DOI:10.18018/URUK/019-12/1979-1989

أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلًا كليًا أو جزئيًا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (240) من قانون العقوبات المصري[25].

وترى الباحثة: اعتبار الختان قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، وهو بذلك يسبب عاهة مستديمة للأنثى ويقلل من فائدتها.

أما القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق، فقد اعتبر الختان جريمة إذا تم في الأسرة، ولا يعد كذلك إذا تم خارج نطاق الأسرة، وهو ما ترى الباحثة: فيه تخبط في الأحكام، بل ويفتح الباب على مصراعيه للتحايل على القانون والتهرب من أحكامه، إذ كيف يكون للفعل الواحد حكمان باعتبار المكان؟ فهو جريمة داخل الأسرة، ومسموح به خارجها، كلام لا يستقيم مع العقل والمنطق.

المطلب الثاني

عقوبة جرائم العنف الأسري

تنوعت العقوبات المقررة للجرائم السابق بيانها، سواء تلك التي نص عليها القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق، أو التي وردت في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، أو قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م وتعديلاته؛ أو في قانون العقوبات المصري **رقم (58) لسنة 1937م**؛ وإذ بينت هذه التشريعات مناسبة العقوبة التي يمكن أن تفرض على مرتكب جريمة من جرائم العنف الأسري لحجم تلك الجريمة، وفضلًا عن العقوبات الخاصة بكل جريمة والتي أشرنا إليها سابقًا عند التعرض لصور جرائم العنف الأسري، فإننا نتعرض في هذا المطلب للعقوبات العامة لهذه الجرائم، والقاعدة العامة في العقوبات في القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق، هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهو ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق؛ وإذ نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليه القوانين النافذة في الإقليم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تقل عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفًا أسريًا"، وفضلًا عن ذلك فقد خصصت المادة (6) من ذات القانون لبيان العقوبات المقررة لمن يرتكب جريمة ختان الإناث، ولعل المشرع قد اعتنى بهذه الجريمة وغلظ العقوبة بشأنها نظرًا لخطورتها بدنيًا ونفسيًا، فنصت هذه المادة على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها في القوانين النافذة في الإقليم:

أولًا: يعاقب بغرامة لا تقل عن (**1000,000**) مليون دينار ولا تزيد علي (**5000,000**) ملايين دينار كل من حرض على إجراء عملية ختان أنثى.

ثانيًا: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (2) سنتين وبغرامة لا تقل (**2000,000**) مليوني دينار ولا تزيد علي (**5000,000**) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى.

ثالثًا: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (**5000,000**) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (**10,000,000**) عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى إذا كانت قاصرة.

رابعًا: يعد ظرفًا مشددًا للجاني إذا كان الفاعل طبيبًا أو صيدليًا أو كيميائيًا أو قابلة أو أحد معاونيهم وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات".

وترى الباحثة: أن المشرع لم يتعرض لظاهرة ختان الذكور، باعتباره من الأمور المباحة شرعًا وقانونًا، ولا يعد جريمة من جرائم العنف الأسري، كما ترى الباحثة كذلك: أنه كان من الأفضل أن يورد المشرع في نهاية المادة السابعة عبارة يستثني بها من نطاق العقوبات عقوبة الختان التي أفرد لها المشرع مادة كاملة وهي المادة السادسة؛ وذلك لدفع التوهم الحاصل؛ وإذ إن جريمة الختان تدخل بشكل عام في نطاق جرائم العنف الأسري المنصوص على عقوباتها في المادة السابعة بشكل عام،

وكذلك حتى تكون الصياغة أكثر دقة وأشمل دلالة على مراد المشرع.

كما تلاحظ الباحثة: أن المشرع قد ساوى بين المساهم والفاعل الأصلي في عقوبة جريمة ختان الإناث، بينما عاقب المحرض بعقوبة أخف من عقوبة المساهم والفاعل الأصلي، وهو ما يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، والتي نصت على أنه: "يعد شريكًا في الجريمة: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض"، وما نصت عليه الفقرة (أولًا) من المادة (40) من قانون العقوبات المصري[26].

وفي ذلك تناقض لا بد من إزالته ورفعه، حفاظًا على التناسق التشريعي بين القوانين في مواجهة هذه الجرائم.

ومن جانبنا نرى: أن المشرع قد جانبه الصواب في تخفيفه لعقوبة المحرض؛ وإذ إن المحرض – من وجهة نظرنا – لا يقل خطورة عن الشريك أو الفاعل الأصلي، بل قد يكون هو السبب بتحريضه على ارتكاب الجريمة، وقديمًا عاقب الإغريق المحرض على الجريمة بنفس عقوبة الفاعل، فلقد اعتبروا الشريك الذي أعطي أمرًا بارتكاب جريمة يجب أن يعد كما لو كان هو نفسه الفاعل؛ وإذ إن الاشتراك بالتحريض لديهم يشترط للعقاب عليه أن يكون من القوة إذ يحدث أثرًا لدى من وقع عليه التحريض[27].

ومما تجد الإشارة إليه – باعتبار العراق دولة دينها الرسمي هو الإسلام - فإن الفقه الإسلامي يعد المحرض شريكًا بالتسبب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل، ما لم يصل التحريض إلى حد الإكراه الملجئ، فإذا وصل إلى هذا الحد أصبح المحرض فاعلًا[28]، مثال ذلك إذا كان المحرض له سلطان على المأمور، مثل الأب على ولده الصغير غير المميز (كسلطة الأب أو الأم على ابنتهما وإجبارها على الختان)، والمعلم على تلميذه[29].

كما تلاحظ الباحثة أيضًا: أن المشرع شدد عقوبة الجاني والمساهم، إذا كانت الأنثى المجنى عليها قاصرًا، وهو ما يعني أن صفة المجني عليها محل اعتبار في تقدير العقوبة، وفي نفس الوقت اعتبر المشرع وجود صفة معينة للجاني من الظروف المشددة، كأن يكون الجاني طبيبًا أو صيدلانيًا أو كيميائيًا أو قابلة أو أحد معاونيهم؛ وإذ تساعدهم تلك الصفة على ارتكاب الجريمة بسهولة ويسر، وفي مثل تلك الحالات يجب على القاضي الرجوع إلى الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري، وذلك بقصد تشديد عقوبة الجاني[30]. وبالإضافة إلى ما تقدم فقد قرر المشرع عقوبة جديدة، تتمثل في منع الجاني من مزاولة مهنته مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

وأخيرًا: يلاحظ على العقوبات الواردة في المادتين (6، 7)، أن كل منهما نصتا على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم"، فتطبق العقوبة الأشد دون تلك الواردة في هاتين المادتين، وترى الباحثة أن هذه العبارة تتعارض مع ما ورد في المادة (8) من ذات القانون، والتي نصت على أنه: "تطبق أحكام قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل وقانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2008 والقوانين الأخرى النافذة في الإقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون"، وإعمالًا لهذه المادة وبالرجوع إلى أحكام المادة (408) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م، والتي تقرر عقوبة أشد على المتسبب في الانتحار، من العقوبة الواردة في المادة السابعة من القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق؛ وإذ نصت المادة (408) على أنه: "1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصًا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. 2 – إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفًا مشددًا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدًا أو الشروع فيه – بحسب الأحوال – إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة. 3- لا عقاب على من شرع في الانتحار"، وهو ذاته فيما يتعلق بالمادة (419) من ذات القانون والتي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدًا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو ارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد إجهاضها وتسبب عن ذلك إجهاضها"[31].

DOI:10.18018/URUK/019-12/1979-1989

ويلاحظ أن هذه المادة تتعلق بحالة الضرب أو الاعتداء أو أي فعل آخر مخالف للقانون أدى إلى وقوع جريمة إجهاض، وعقوبتها أشد في قانون العقوبات من العقوبة الواردة في قانون مناهضة العنف الأسري، وهو ما يعني بحكم ما ورد في المادتين (6، 7) من قانون مناهضة العنف، أنهما ما جاء فيهما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، وهو في الوقت ذاته يتعارض مع ما جاء في المادة (8) من قانون مناهضة العنف الأسري، وهو ما يتبين منه ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع في هذه النصوص لدفع التعارض ورفع التناقض بين النصوص التشريعية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة الموجزة عن جرائم العنف الأسري، نخلص منها إلى أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولًا – النتائج:

(1) أن معالجة المشرع لجرائم العنف الأسري في القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق، لم تكن جادة، أو لم تكن على القدر الكافي الذي يغطي ثغرات القواعد العامة قي قانون العقوبات.

(2) أن هذا القانون لم يضف – من وجهة نظرنا - جديدًا، وما هو إلا تكرار لما جاء في قانون العقوبات العراقي، وقانون الأحوال الشخصية.

(3) أن التشريعات المقارنة – العراقي والمصري – خلت من بيان مفهوم العنف الأسري، وشذ عنهما قانون مناهضة العنف الأسري، والذي أورد تعريفًا محددًا للعنف الأسري.

(4) أن قانون مناهضة العنف الأسري تضمن مخالفة صريحة وواضحة للمبدأ الدستوري لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وذلك بيانه لجرائم العنف الأسري، وأنها على سبيل المثال لا الحصر.

(5) أن هناك اتفاق بين القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، وتلك الواردة في نظيره المصري **رقم (58) لسنة 1937م**؛ ، ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا النذر اليسير، وهو ما يثبت أن المشرع العربي يستقي من مشكاة واحدة.

ثانيًا – التوصيات:

(1) نوصي: المشرع العراقي بإعادة النظر في قانون العقوبات، وضرورة أن يتضمن نصًا صريحًا على بعض الجرائم، منعًا للبس التشريعي.

(2) نوصي: المشرع الكوردستاني، بتصحيح الأخطاء القانونية واللغوية الواردة في قانون مناهضة العنف الأسري، وهي واضحة وجلية، وقد أشرنا إلى بعضها في ثنايا البحث.

(3) نوصي: بأن تكون هناك تدابير احترازية لمواجهة العنف الأسري، وأن تكون أكثر فعالية، وكذلك تشديد العقوبات لبعض الجرائم الخطرة، كجريمة القتل والاغتصاب واللواط، وغيرها من الجرائم المرتكبة في محيط الأسرة الواحدة.

(4) نوصي: بضرورة توافر لجان توعية دينية وعلمية وقانونية للتحذير من مخاطر جرائم العنف الأسري وبيان أضرارها، وسبل الوقاية منها.

الهوامش

(1) سورة النساء: الآية (1).

(2) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، المطابع الأميرية، القاهرة - مصر، 2011م، ص437.

(3) سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2007م، ص175.

(4) أحمد مجدي حجازي، شادية علي قناوي، المخدرات وواقع العالم الثالث، دراسة حالة لأحد المجتمعات العربية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية تصدر عن المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، العدد الأول، القاهرة – مصر، 1995م، المجلد الأول، ص34.

(5) طريف شوقي، العنف في الأسرة المصرية، (التقرير الثاني) - دراسة نفسية استكشافية، المركز القومي للبحوث الجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة - مصر، 2000م، ص24.

(6) المرجع السابق، ص24.

(7) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، القاهرة – مصر، 1980م، ص608.

(8) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2016م، ص609.

(9) كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان – الأردن، 2009م، ص196.

(10) إذ نصت هذه المادة على أنه: "يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها". وهذه الفقرة معدلة

DOI:10.18018/URUK/019-12/1979-1989

بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 91 في 1985/1/21م المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3030 في 1985/1/28م.

([11]) إذ نصت هذه المادة على أن: "من واقع أنثي بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد...".

([12]) محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، 1987م، ص473.

([13]) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مركز الكتاب الجامعي، المنصورة – مصر، 2009م، ص127.

([14]) إذ نصت المادة (268) من هذا القانون على أن: "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصي الحد المقرر السجن المشدد. وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد". كما نصت المادة (269) من ذات القانون على أن: "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص علىهم فى الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة السجن المشدد".

([15]) محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1991م، ص112.

([16]) وهو ما ورد في بداية الفقرة (أولًا) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري، والتي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفًا أسريًا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة".

([17]) سورة الروم: الآية (21).

([18]) صدر هذا القانون بسراي عابدين في 23 جمادي الأول (21 يوليو سنة 1937م)، بمدينة القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([19]) نصت هذه المادة على أن: "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر".

([20]) يراجع في ذلك: الفقرة (3) من المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية المعدل.

([21]) وهو ما يسمى بالتعدد الصوري أو المعنوي للجرائم، وقد بينت المادة (141) من قانون العقوبات العراقي أحكام هذا التعدد.

([22]) وقد نصت المادة الأولى من هذا المشروع على إلغاء بعض القوانين القديمة المتعلقة بهذا الشأن، وذلك بقولها: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات فيما لا يخالف أحكام هذا القانون، يلغى القانون رقم (10) لسنة 1961م بشأن الدعارة، والقانون (68) لسنة 1951م، كما يلغى أي نص آخر يخالف أحكام هذا القانون، ويطبق هذا القانون في اليوم التالي لنشره. ولا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون؛ بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى".

([23]) نصت هذه المادة على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية كل من: حرض شخصًا ذكرًا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو استدرجه أو أغواه سواء عن الطريق المباشر أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال المباشرة أو الإلكترونية، بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة. - حرض شخصًا أو مجموعة أشخاص ذكرًا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو استدرجه أو أغواه عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، أو كون مجموعات إلكترونية لهذا الهدف، أو شارك في هذه المجموعات بالفكر والتحريض بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة. - كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصًا ذكرًا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه. - استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخص ذكرًا كان أو أنثى بغير رغبته في محل الفجور أو الدعارة. - حرض ذكرًا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى، أيًا كان سنها على مغادرة البلاد أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة. وإذا كان من وقعت عليه الجرائم السابقة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة مضاعفة، ما لم يكن هناك عقوبة أخرى في أي قانون آخر أشد من ذلك".

([24]) صلاح محمود عويس، ختان الأنثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة - مصر،1990م، ص121.

([25]) نصت هذه الفقرة على أنه: "كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين".

([26]) نصت هذه الفقرة على أنه: "يعد شريكًا فى الجريمة: أولًا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض".

([27]) أحمد على المجذوب، التحريض على الجريمة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع والإعلام، 1970م، ص25.

([28]) عبد الفتاح خضر، الجريمة – أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهره - مصر، 1985م، ص233.

([29]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2009م، ج1 ص319.

([30]) راجع قي ذلك المادة (136) من قانون العقوبات العراقي.

([31]) ومن الجدير بالذكر أن المشرع اعتبر جريمة الإجهاض من جرائم العنف الأسري، والمنصوص عليها في الفقرة (أولًا)، من المادة الثانية من القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق، والتي سبق الإشارة إليها، غير أننا لم نتناول هذه الجريمة (الإجهاض) بالشرح والبيان، لشهرتها وكثرة الحديث فيها، وإنما اقتصرنا – كما تقدم القول – على ذكر بعض النماذج من جرائم العنف الأسري، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

DOI:10.18018/URUK/019-12/1979-1989

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مركز الكتاب الجامعي، المنصورة – مصر، 2009م.
2. أحمد على المجذوب، التحريض على الجريمة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع والإعلام، 1970م.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، القاهرة – مصر، 1980م.
4. أحمد مجدي حجازي، شادية علي قناوي، المخدرات وواقع العالم الثالث، دراسة حالة لأحد المجتمعات العربية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية تصدر عن المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، العدد الأول، القاهرة – مصر، 1995م.
5. سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2007م.
6. صلاح محمود عويس، ختان الأنثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة - مصر،1990م.
7. طريف شوقي، العنف في الأسرة المصرية، (التقرير الثاني) - دراسة نفسية استكشافية، المركز القومي للبحوث الجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة - مصر، 2000م.
8. عبد الفتاح خضر، الجريمة – أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهره - مصر، 1985م.
9. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2009م.
10. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان – الأردن، 2009م.
11. محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1991م.
12. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، 1987م.
13. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2016م.
14. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، المطابع الأميرية، القاهرة - مصر، 2011م.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة.....2

المبحث الأول: مفهوم جرائم العنف الأسري وأنواعها.....4

المطلب الأول: مفهوم جرائم العنف الأسري.....4

المطلب الثاني: أنواع جرائم العنف الأسري.....8

المبحث الثاني: جرائم العنف الأسري والعقوبات المقررة لها.....13

المطلب الأول: جرائم العنف الأسري.....13

المطلب الثاني: عقوبة جرائم العنف الأسري.....21

الخاتمة:.....28

قائمة المصادر والمراجع.....30

الفهرس.....33

DOI:10.18018/URUK/019-12/1979-1989

Abstract

Crime of family violence considered as one of the most dangerous social crimes, it has its own severity because it effects extend to all categories of the society. The study shed more light on the concept of crime of family violence, its kinds, and its sanctions.

So, research will be divided into two chapters, first chapter will be divided also into two sections, first chapter goes around the concept of crime of family violence and its kinds, the first section in chapter (1) will discuss the concept of crime of family violence, and the kinds of this crime in section(2) in the same chapter (1). On the other hand, chapter (2) contains two sections in the first of them we present an answer to the question "what is crime of family violence?" and the second one presents the sanctions applied for this crime and finally a conclusion contains the most important consequences and recommendations.

In this study we used the comparative methodology, in the scope of law no.8/2011 anti-family violence in Kurdistan territory-Iraq, and the Iraqi penal law no.111/1969, and the Iraqi personal status law (family law) no.188/1959 and its amendments, and the Egyptian penal law no.58/1937.

DOI:10.18018/URUK/019-12/1979-1989